(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٢/٢٨)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٢/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٨١٥١ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٢هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩هـ التي حضرها عن الهيئة كل من ..... و..... و..... بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٦٣٥ وتاريخ ١٤٣٨/١/٨ وحضرها عن المكلف ..... بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية رقم ..... وتاريخ ١٤٣٨/١/١٦هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٣٠٥٧وتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٢١٥٠٨ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- الاستثمارات للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

٢- الوديعة النظامية من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

٣- ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين.

٤- غرامة تأخير الفروقات الضريبية.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١-الاستثمارات للأعوام من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"إن الأصل في اعتبار الاستثمارات المالية واجبة الخصم من عدمه يتوقف في الأساس الأول على طبيعة هذه الاستثمارات والغرض من اقتنائها فإذا كانت مقتناة بغرض المرابحة بحيث يتم تداولها بالبيع والشراء بهدف الربح فتعتبر عروض تجارة تخضع للزكاة؛ أما إذا كان الهدف الاحتفاظ بها للحصول على عائدها فتعتبر عروض قنية غير خاضعة للزكاة كما أن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢١هـ حدد المعيار الواجب التمشي بموجبه حيث نص على أن هذه الاستثمارات التي يتعين خصمها من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز خصمها ويتم إضافتها للوعاء.

إن هذه الاستثمار المذكور هو استثمار في منشأة أخرى ولمدة تزيد على السنة وقد ورد تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٤٣/٢ وتاريخ ١٤٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء الزكاة "جاء بقبول حسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطات أو من الحساب الجاري الدائن" وحيث إن هذه الاستثمارات حسب ماجاء في عقد تأسيس الشركة هو خمس سنوات قابلة للتمديد لفترتين كل منهما سنة واحدة لذا فهي تعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل ويقبل حسمها أضف إلى ذلك الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أوضح أن هذه الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء وقد أصدرت المصلحة تعميمها رقم (٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/١/٦هـ لتأكيد ذلك هذا بالإضافة إلى أن الصندوق وحسب ما ورد في عقد تأسيسه هو الملزم بدفع الزكاة المستحقة على الاستثمارات السعودية مرفق صورة من اتفاقية الاكتتاب والشروط والأحكام المنظمة للصندوق مع ملخص لذلك باللغتين العربية والإنجليزية وذلك لاطلاعكم.

تعترض الشركة على عدم حسم الاستثمارات التالية وكذلك الوديعة النظامية البالغة ٢٠ مليون ريال سعودي من الوعاء ونأمل من المصلحة تعديل الربط الزكوي بخصم قيم هذه الاستثمارت والوديعة من الوعاء الزكوي وفي حال رفضت المصلحة ذلك نأمل تحويل الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية

العام	استثمار في صندوق (ك) (شركة (د))	صكوك – شركة (ط)	مجموع الاستثمارات الواجب خصمها من الوعاء الزكوي
٢٠٠٨	٠	٠	٠
٢٠٠٩	٠	٠	٠
٢٠١٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١١	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٠١٢	١٦,٥٥٣,٦٦١	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٥٥٣,٦٦١

علمًا بأن مراجع الحسابات ..... قد قام بتقديم استفسار واعتراض بموجب الخطاب رقم ١٠٠/٥٠٧/z والموجه إلى سعادتكم في ١٠ ذو القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١١م والذي يستفيض فيه شرح الدلائل والبراهين الشرعية التي تدعم إجراءات تحديد الوعاء الزكوي المذكورة في الفقرة "(ج)" أعلاه والتي تنطبق على جميع السنوات المشتملة في هذا الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م ولم يتم الرد عليه بشكل رسمي حتى تاريخه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أولًا: استثمار في (ك) (شركة (د))

إن الأصل في اعتبار الاستثمارات المالية واجبة الخصم من عدمه يتوقف في الأساس الأول على طبيعة هذه الاستثمارات والغرض من اقتنائها فإذا كانت مقتناة بغرض المرابحة بحيث يتم تداولها بالبيع والشراء بهدف الربح فتعتبر عروض تجارة تخضع للزكاة، أما إذا كان الهدف الاحتفاظ بها للحصول على عائدها فتعتبر عروض قنية غير خاضعة للزكاة كما أن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢١هـ حدد المعيار الواجب التمشي بموجبه حيث نص على أن الاستثمارات التي يتعين خصمها من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز خصمها ويتم إضافتها إلى الوعاء.

إن الاستثمار المذكور هو استثمار في منشأة أخرى ولمدة تزيد على السنة وقد ورد تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٤٣/٢ وتاريخ ١٤٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء الزكاة "جاء بقبول حسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن" وحيث إن هذه الاستثمارات حسب ما جاء في عقد تأسيس الشركة هو خمس سنوات قابلة للتمديد لفترتين كل منهما سنة واحدة لذا فهي تعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل ويقبل حسمها

أضف إلى ذلك أن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أوضح أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو اكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء وقد أصدرت المصلحة تعميمها رقم (٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/١/٦هـ لتأكيد ذلك هذا بالإضافة إلى أن الصندوق وحسب ما ورد في عقد تأسيسه هو الملزم بدفع الزكاة المستحقة على الاستثمارات السعودية."

ثانيًا: استثمار في صكوك صادرة عن منشأة خاضعة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ (طرف ذو علاقة)

نفيدكم بأنه تم التواصل مع شركة (ط) لتزويدنا بالمستندات التي تثبت التزامها بالزكاة المستحقة على الصكوك الصادرة عنها وفي حال تم الحصول على المستندات سوف نزودكم بها.

وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثل المكلف بأنه سيتم تزويد اللجنة بمستندات تدعم موقفها فيما يخص الاستثمار في الصكوك (شركة (ط)) وذلك خلال أسبوع من تاريخ جلسة المناقشة وفي حال عدم تقديم هذه المستندات خلال هذه المهلة فإنهم يوافقون على إجراء الهيئة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"السنوات	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة الاستثمارات	١٣,٩٢٣,٠٧٨ ريالًا	٢١,٩٢٣,٠٧٨ ريالًا	٢١,٤٧٦,٧٣٩ ريالًا
المحسوم بالربط	(١,٩٢٣,٠٧٨) ريالًا	(١,٩٢٣,٠٧٨) ريالًا	(١,٩٢٣,٠٧٨) ريالًا
الفروق	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١٩,٥٥٣,٦٦١ ريالًا
ما يخص الجانب الزكوي	١٠,٧٢٩,٠٨٠ ريالًا	١٧,٨٨١,٨٠٠ ريال	١٧,٤٨٢,٧٣٣ ريالًا
قيمة الزكاة	٢٦٨,٢٢٧ ريالًا	٤٤٧,٠٤٥ ريالًا	٤٣٧,٠٦٨ ريالًا

حسب إيضاحات القوائم المالية المدققة وخطابي الشركة رقم (١٠٠/٥٠٧/z) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ ورقم (ق م ٧٢٠١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١هـ تبين أن طبيعة الاستثمارات هي (صكوك وأسهم) وحيث إن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة لا يقبل خصمها من وعاء الزكاة وذلك طبقًا لما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هت وخطاب المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ والتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ حيث جاء في البند ثالثًا منه ما نصه (لايحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة الاستثمار) وذلك لأنها لا تمثل استثمارًا مباشرًا في شركات بغرض التملك (القنية) ومدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الأصل عرض قنية حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية؛ كما تبين من خلال تتبع حركة الاستثمار وجود حركة بيع عليها خلال عام ٢٠١٢م بمبلغ (٣,٤٤٦,٣٣٩) ريالًا طبقًا للإيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٢م وعليه فإن هذه الاستثمارات تعتبر من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ حيث جاء فيها (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع؛ أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) كما تبين أن الاستثمارات تشتمل على مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال تمثل صكوكًا صادرة عن منشأة خاضعة للسيطرة أو يؤثر عليها بشكل ملحوظ (طرف ذو علاقة) وهي بذلك تعتبر بمثابة قروض مدينة مدفوعة لجهات ذات علاقة وهذه القروض المدينة لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاء فيها (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك) وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات والأحكام منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٢٦) لعام ١٤٣٥هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها."

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدمت المصلحة المذكرة الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكرت فيها التالي نصًا:

"١-الاستثمارات في صندوق (ك) (شركة (د)) .

٢-استثمار في صكوك صادرة مع شركة (ط) .

بالنسبة لما ذكره المكلف في مذكرته المقدمة للجنة حول مدة الاستثمار وما ورد حول تزكية الاستثمار للصناديق وتقديم مستندات حول الصكوك من شركة (ط) فإنه وتأكيدًا على ما جاء في مذكرة الاعتراض الأصلية المرفوعة للجنة وما استرشدت به الهيئة من خطابات وزارية وتعاميم في هذا فإن مدة الاستثمار في الصناديق والصكوك ليست المعيار الوحيد لاعتباره بغرض القنية وذلك حسب رأي الفقهاء وما صدر عن المحاكم الإدارية من أحكام قضائية. وهي بطبيعتها (صناديق وصكوك) لم يتم تزكيتها وبالتالي لم تحسم من وعاء الزكاة للشركة محل الاعتراض وهذه المعالجة تتم في نوعية تلك الاستثمارات لجميع المكلفين المسجلين في الهيئة كون زكاتها تقع على تلك الشركة وقد أيدت الهيئة في ذلك عدة قرارات استئنافية. ونتمسك بوجهة نظرها في ذلك وما أبدي في المذكرة المرفوعة من تفاصيل."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة تبين:

أ- إن الاستثمار الذي يطالب المكلف بحسمه هو استثمار في صندوق استثماري (ك) وهو عبارة عن عروض تجارة لم تزك من قبل مدير هذا الصندوق وحيث إن هذا الاستثمار مملوك للمكلف فيضاف إلى وعائه الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذا الاستثمار.

ب- انتهاء الخلاف في الاستثمار في الصكوك (شركة (ط)) بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حسب ما جاء في محضر جلسة المناقشة.

٢- الوديعة النظامية من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"أ) حددت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ما يلي:

"يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠%) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) خمس عشرة بالمائة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة وتعود عوائدها للمؤسسة".

ب) إن شروط خضوع أي مال للزكاة هو أن يتوافر فيه عدد من الشروط وهي:

١- الملك التام.

٢- النماء والقابلية للنماء.

٣- بلوغ النصاب.

٤- حولان الحول.

وكما هو معروف لديكم فالمقصود بالملك التام أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال بيد صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف به باختياره ولا يتعلق به حق لغيره، فالوديعة النظامية لا ينطبق عليها أي شرط من شروط الملك التام وبالتالي فلا زكاة فيها شرعًا.

كذلك الأمر بالنسبة لشرط النماء والقابلية للنماء فالوديعة ليست بيد صاحبها لاستثمارها كما أنه لايوجد أي عوائد لها ومعنى ذلك أن دفع زكاة سنوية عنها دون أن يصاحب ذلك نماءها سيجعلها تتلاشى تلقائيًا. وعليه فلازكاة فيها. أما الشرطان الآخران فهما مرتبطان بوجود المال والملكية التامة له حيث في ظل عدم وجود مال فلايوجد زكاة.

نستنتج مما سبق أن الوديعة النظامية المحتفظ بها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي هي متطلب نظامي تتطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة ملزمة لتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها وبالتالي فهي عبارة عن أموال محتجزة للشركة لدى الجهات الرسمية فلا تستطيع الشركة التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية وهي مختلفة عن الودائع لأجل المحتفظ بها لدى البنوك يضاف إلى ذلك أن هذه الوديعة ليست في حيازة الشركة ولا تستطيع التصرف بها باختيارها كما أن عوائدها للمؤسسة وليست للشركة وبالتالي فإن مثل هذه الودائع تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة وإن زكاتها تجب فقط عند تصفية الشركة وقبض هذه الأموال."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"أ) حددت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ما يلي:

"يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥٪) خمس عشرة بالمائة وفقا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

ب) إن شروط خضوع أي مال للزكاة هو أن يتوافر فيه عدد من الشروط وهي:

١ - الملك التام

٢ - النماء والقابلية للنماء.

٣ - بلوغ النصاب

٤ - حولان الحول.

وكما هو معروف لديكم فالمقصود بالملك التام أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه، أي أن يكون المال بيد صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف به باختياره ولا يتعلق به حق لغيره، فالوديعة النظامية لا ينطبق عليها أي شرط من شروط الملك التام وبالتالي فلا زكاة فيها شرعًا.

كذلك الأمر بالنسبة لشرط النماء والقابلية للنماء فالوديعة ليست بيد صاحبها لاستثمارها كما أنه لا يوجد أي عوائد لها ومعنى ذلك أن دفع زكاة سنوية عنها دون أن يصاحب ذلك نماءها سيجعلها تتلاشى تلقائيا. وعليه فلا زكاة فيها. أما الشرطان الآخران فهما مرتبطان بوجود المال والملكية التامة له حيث في ظل عدم وجود مال فلا يوجد زكاة.

نستنتج مما سبق أن الوديعة النظامية المحتفظ بها لدى مؤسسة النقد العربي السعودي هي متطلب نظامي تتطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة ملزمة لتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها وبالتالي فهي عبارة عن أموال محتجزة للشركة لدى الجهات الرسمية، فلا تستطيع الشركة التصرف بها طبقا للقوانين والأنظمة المرعية وهي مختلفة عن الودائع لأجل المحتفظ بها لدى البنوك، يضاف إلى ذلك أن هذه الوديعة ليست في حيازة الشركة ولا تستطيع التصرف بها باختيارها كما أن عوائدها للمؤسسة وليست للشركة، وبالتالي فإن مثل هذه الودائع تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة، ويجوز حسمها من وعاء الزكاة وأن زكاتها تجب فقط عند تصفية الشركة وقبض هذه الاموال.

إن مقارنة الوديعة النظامية في شركات التأمين بالمال المرهون الذي لا يمنع من الزكاة غير صحيح، حيث ورد في الحديث الشريف عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه".

كما نود الإشارة إلى أن بعض شركات التأمين الأخرى قد صدر لها قرار من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة يؤكد عدم استحقاق زكاة شرعًا على الوديعة النظامية (نرفق لكم صورة من القرار رقم ١٥٤٩ والمتعلق بشركة ..... والخاص بإعفاء الوديعة النظامية من الزكاة)."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بداية توضح الهيئة أنه يوجد فرق بين الحقوق والأموال المحتجزة شرعًا وللصالح العام وغلت يد مالكها عنها ولا يمكنه التصرف فيها وبين الحقوق والأموال المحتجزة باختيار المكلف حيث تخضع المصلحة هذا البند على اعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وهذا يتماشى مع مفهوم أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط وباختيار المكلف العمل في نشاط التأمين يلزمه اتباع الأنظمة اللازمة ومنها الوديعة، والحكمة منها مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمان لحقوق المؤمنين لدى الشركة؛ وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته وإنما هي تامة لصاحبه وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والنووي والبهوتي رحمهم الله أجمعين، كما صدر بعدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي دراسة من اللجنة الاستشارية بالمصلحة وصادق عليها مدير عام المصلحة برقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ على اعتبار انها من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وفقًا لرأي الفقهاء، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الصادرة منه لجنتكم الموقرة منها القرارات ارقام (٢و١٩و٢٢) لعام ١٤٣٥هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن أمر طارئ وملكية المال تامة لصاحبه، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"أ) تعترض الشركة على الطريقة التي احتسبت بها المصلحة ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين حيث قامت باحتسابها على أساس إجمالي أقساط الإعادة الخارجية وترى الشركة أنه يجب احتسابها على أساس صافي هذه الأقساط.

وعليه نأمل من المصلحة تعديل الربط النهائي لضريبة الاستقطاع على أساس الصافي وليس الإجمالي وفي حال رفضت المصلحة ذلك نأمل تحويل الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية.

ب) يوجد خطأ في جمع إجمالي ضريبة الاستقطاع على الاستشارات المذكورة في الفقرة "(ب)" حيث تم ذكر أن الإجمالي هو ٤١,٨٧٥ ريالًا سعوديًا في حين أن الصحيح هو ١١,٨٧٥ ريالًا سعوديًا فقط."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"نظرا لخصوصية تعاقدات أعمال التأمين وإعادة التأمين عن أية تعاقدات أخرى حيث إن المتعاقد عليه في أعمال التأمين وإعادة التأمين هو مخاطر التأمين وهو الفرق بين قيمة البوليصة المدفوعة من المؤمن وبين ما تم دفعه كتعويض عن تلك البوليصة لذا فإن ما يتم دفعه فعلا لشركات إعادة التأمين وفقا للمادة ٦٨ من النظام الضريبي والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فقرة ٨ هو ما تم انتقاله فعليًا لشركات الإعادة من مخاطر وهي الفرق بين حصة معيدي التأمين من الأقساط وبين التعويضات المتعلقة بها والتي يتم تحديدها عند انتهاء البوليصة وفقا لعقد انتقال المخاطر الموقع بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ولا تعتبر التعويضات التي يتحملها معيدي التأمين مصروفًا لتحقيق الدخل بل هي جزء من عقد انتقال المخاطر."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"توضح الهيئة أنه تم إخضاع كامل أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات خارج المملكة بالكامل طبقًا لأحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية التي حددت مصادر الدخل ومنها ما جاء في البند (٢) منها من اعتبار أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين من مصادر الدخل التي تخضع للضريبة، وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية حيث جاء في الفقرة (٨) ما نصه (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل ...) وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (٢) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ والقرارين رقم (٨) لعام ١٤٣٦هـ ورقم (١٨) لعام ١٤٣٧هـ الصادرين من اللجنة الأولى بالرياض والقرار رقم (٥) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من اللجنة الثالثة بالرياض وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع على كامل أقساط إعادة التأمين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن العبرة في احتساب ضريبة الاستقطاع هو على كامل المبالغ المتعاقد عليها بغض النظر عن المقاصة الناشئة عن التعويضات، واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- غرامة التأخير على الفروقات الضريبية.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه:

"أما بالنسبة للغرامات المترتبة على ذلك، نود الإشارة لسعادتكم أن الشركة دأبت على دفع ضريبة الاستقطاع على أساس الصافي منذ بداية تأسيسها وكان هناك مخاطبات متعددة مع المصلحة وتم طلب كشوف تحليلية بالمبالغ المدفوعة وطريقة احتسابها والتي كانت توضح أن الدفع يتم على أساس الصافي على مدى السنوات الماضية إلا أن المصلحة لم تلفت نظرنا في أي من مخاطباتها الرسمية باعتراضها على طريقة الاحتساب وعلى ذلك لا يترتب دفع غرامات لتيقن الشركة من صحة موقفها الزكوي في حينه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بفرض غرامة تأخير السداد استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والتي نصت على "...على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها ... وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" والفقرة (١/ب) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير الفروقات الضريبية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة قد قضت برفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين المدفوعة لشركات خارج المملكة، فإن اللجنة ترى إخضاع الفروقات الضريبية لغرامة التأخير استنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على الاستثمارات في صندوق (ك) وانتهاء الخلاف في الاستثمار في الصكوك (شركة (ط)) للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على الوديعة النظامية للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على غرامة التأخير الفروقات الضريبية للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق ،،،